له عليه الصلاة والسلام وامنا به فان قلت اليس الحديث الذي ورد في احيائهما موضوعا
قلت زعمه بعض الناس الا ان الصواب انه ضعيف لا موضوع ولقد احسن الحافظ ناصر
الدين الدمشقي حيث قال حبا الله النبي مزيد فضل على فضل وكان به رؤوفا
فاحيا امه وكذا اباه لايمان به فضلا منيفا فسلم فالقديم بذا قدير وان كان الحديث به ضعيفا
نص على كون الحديث المذكور ضعيفا لا موضوعا وقال الحافظ ابن سيد الناس في السيرة
روي ان عبد الله بن عبد المطلب وامنة ابنة وهب ابوي النبي صلى الله عليه وسلم اسلما
وان الله تعالى احياهما له فامنا به وروي ايضا ذلك في حق جده عبد المطلب ثم قال وهو مخالف
لما اخرجه احمد عن ابي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله اين امي قال امك في النار قلت
فاين من مضى من اهلك قال اما ترضى ان تكون امك مع امي ثم قال وذكر بعض اهل العلم
في الجمع ما حاصله ان من الجائز ان تكون هذه درجة حصلت له عليه الصلاة والسلام بعد ان
لم تكن وان يكون الاحياء والايمان متاخرا عن ذلك فلا معارضة اهـ ملخصا وسئل القاضي
ابو بكر بن العربي احد الايمة المالكية عن رجل قال ان ابا النبي عليه الصلاة والسلام في النار فاجاب
بانه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة
قال ولا اذى اعظم من ان يقال عن ابيه انه في النار وقال الامام السهيلي في الروض الانف وليس
لنا نحن ان نقول ذلك في ابويه عليه الصلاة والسلام لقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا
الاحياء بسب الاموات والله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية وقد امرنا ان
نمسك اللسان اذا ذكر اصحابه رضي الله عنهم بشيء يرجع ذلك الى العيب والنقص منهم
فلان نمسك ونكف عن ابويه احق واحرى اذا تقرر هذا فحق المسلم ان يمسك لسانه
عما يخل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه ولا خفاء في ان اثبات
الشرك في ابويه اخلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر فجملة هذه المسئلة ليست من الاعتقاديات
فلا حظ للقلب منها واما اللسان فحقه الامساك عما يتبادر منه النقصان خصوصا الى
وهم العامة لانهم لا يقدرون على دفعه وتداركه هذا خلاصة ما في هذا المقام من الكلام
والله ولي الفضل والانعام   استماع القران اثوب من قراءته اقول هذه المسئلة نقلها
ابن وهبان عن الحاوي القدسي ولم يذكروا علة ذلك ويظهر ان السماع لما كان
ادعى للتدبر كان اثوب من القراءة وقد ذم الله تعالى قوما على عدم التدبر فقال افلا يتدبرون

القران

كتاب الرهن

القران ام على قلوب اقفالها فتدبر ثم ان المسئلة يجب تقييدها بما اذا كانت القراءة بغير الحان
والا فسماع القران بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان كما في شرح العلامة محمد مسكين
على الكنز   بيع المشاع جايز لا رهنه اقول شمل اطلاقه
رهن المشاع الضروري وغيره وليس كذلك فان الشيوع الثابت ضرورة لا يمنع جواز الرهن
وذلك كالوجا بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر بضاعة عندك فان نصف كل واحد منهما
يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر في كونه رهنا فشيع الرهن فيهما وهنا
الشيوع ثبت ضرورة فلا يمنع الجواز كذا في الولوالجية   وبيع المشغول جايز لا رهنه اقول
اطلق عدم جواز رهن المشغول فشمل ما اذا كان مشغولا بملك الراهن او ملك غيره والامر
ليس كذلك بل المانع كون الشاغل ملك غير الراهن اما لو كان مشغولا بملكه غيره فلا كما في العمادية
واستفيد منه ان رهن الشاغل جايز وبه صرح في كثير من الكتب   في غير المدبر اطلق المدبر
فشمل المطلق والمقيد   فاذا اجره المرتهن الخ المتبادر رجوع الضمير البارز للبناء والحكم
المذكور لا يخص البناء بل لو اجر البناء والارض بغير اذن الراهن لا يطيب له الاجر لان المرتهن
ليس له ان يوجر كما في مشتمل الاحكام ثم صريح كلام المص ان هذا الحكم مفرع على عدم جواز
رهن البناء بدون الارض وليس كذلك لما علمت قال في البزازية اجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا
اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة
او يردها على المالك وان اجر بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن اهـ ومنه يعلم ما في كلامه
من الخلل   الاجارة اذا رهن العين الخ قال بعض الفضلاء ظاهر كلامه ان الاجارة تنفسخ بمجرد عقد
الرهن وليس كذلك بل لابد من القبض كما في القنية واما عكسه وهو ما اذا اجر الراهن
الرهن من المرتهن فينفسخ بمجرد عقد الاجارة ولا يحتاج الى تجديد قبض كما يفيده صريح كلام
البزازية حيث قال استاجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة اهـ وهو ظاهر لقولهم ان
قبض المضمون بغيره وهو الرهن ينوب عن قبض الامانة والرهن مضمون بغيره والعين
الموجرة امانة لكن في العمادية اذا استاجر المرتهن المرهونة من الراهن يصح ولا يصير مقبوضا
بمجرد العقد ما لم يجدد قبضا للاجارة حتى لو هلك قبل ان يجدد له قبضا للاجارة يهلك بهلاك
الرهن اهـ وهذا مشكل لانه قدمنا ان قبض المضمون بغيره ينوب عن قبض غير المضمون
ولا ينوب عن قبض المضمون والمضمون بغيره الرهن لا يقال في هذا الفرع اشكال من وجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)